

الوسيط في المذهب

يوطء بالأقدام وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة والظاهر أن الدخول مكروه ومنهم من حرم ذلك .

الثالث لو أحضر أكواما من الأراذل والسفلة وكانت مجالستهم تزرى بمنصبه ومروءته فالظاهر أنه لا تجب الإجابة .

الرابع أن الصوم ليس يعذر بل يحضر فإن صام عن فرض أمسك وإن كان عن نفل أفطر إلا إذا علم أنه لا يعز على الداعي إمساكه فعند ذلك يمسك أيضا .

وحيث تجب الإجابة وإنما تجب إذا قصد الداعي فإن قال لغلامه ادع من شئت فلا تجب على من دعاه الغلام الإجابة .

ولو دعا جماعة ولم يقصد الآحاد سقط الوجوب بحضور جماعة كرد السلام